اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين

ظهير شريف رقم 1.01.148 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة الموقعة بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1421 (29 يوليو2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة الموقعة بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1421 (29 يوليو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة الموقعة بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1421 (29 يوليو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس2001).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4950 بتاريخ 22 شعبان 1422 (8 نوفمبر2001) ص 3796.

اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين،

إدراكا منهما للروابط التي تجمع بين الشعبين الشقيقين المغربي والبحريني، وانطلاقا من رغبتهما في دعم وتعميق الروابط الأخوية وتطوير العلاقات الثنائية بينهما في كافة المجالات تحقيقا للأهداف المشتركة بين البلدين الشقيقين،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

إنشاء لجنة عليا مشتركة بين البلدين تسمى "اللجنة العليا المغربية البحرينية المشتركة"، تهدف بشكل عام إلى تنمية العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات، بما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين، ويرأس كل جانب في اللجنة العليا المشتركة وزير الخارجية أو من ينوب عنه.

المادة الثانية

تشمل مهام اللجنة العليا المشتركة ما يلي:

1 - التشاور والتنسيق السياسي في القضايا الثنائية والعربية والإقليمية والدولية.

2- وضع الأسس والقواعد اللازمة لتنمية العلاقات بين البلدين في شتى المجالات، وخاصة الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية والإعلامية والتربوية، والعمل على تطويرها.

3 - تشجيع التبادل التجاري، وبحث سبل تدعيم وتنشيط التعاون المالي والمصرفي، والحرص على تقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

4 - تيسير تبادل المعلومات والخبرات، وتنظيم المشاورات الثنائية التي تخدم مجالات التعاون بين البلدين.

5 - تبادل الزيارات واللقاءات بين المسؤولين في مؤسسات البلدين بما يسهم في تنمية العلاقات بينهما.

6 - تشجيع إقامة مشاريع وشركات مشتركة تخدم أهداف التنمية في كلا البلدين في مختلف المجالات.

7 - متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين البلدين، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي قد تنجم عن تطبيقها.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة العليا المشتركة اجتماعا عاديا مرة واحدة كل سنتين في أي من البلدين بالتناوب، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بموافقة الطرفين.

المادة الرابعة

1 - تنشأ لجنة تحضيرية على مستوى الخبراء تتولى تحضير اجتماعات اللجنة العليا المشتركة وإعداد جدول أعمالها، وتكون اجتماعاتها سابقة مباشرة لاجتماعات اللجنة العليا المشتركة.

2 - يمكن للجنة العليا المشتركة، عند الحاجة، تشكيل لجان فرعية لإنجاز بعض المهام المحددة في إطار عملها.

المادة الخامسة

يتم تحديد تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة العليا المشتركة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السادسة

يجري تعديل هذه الاتفاقية بالتشاور بين الطرفين في الوقت الذي يريانه مناسبا، وكلما استجدت ظروف تقتضي ذلك.

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها، وبصفة دائمة من تاريخ تبادل الإخطار بتمام إجراءات التصديق عليها وفقا للنظام القانوني المتبع في كلا البلدين، وتبقى سارية المفعول لفترة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة، برغبته في إلغائها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت بمدينة الرباط في 26 ربيع الثاني سنة 1421 هجرية الموافق 29 يوليوز سنة 2000 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية:	دولة البحرين:
محمد بن عيسى.	محمد بن مبارك آل خليفة.
وزير الشؤون الخارجية والتعاون.	وزير الخارجية.